عقد السَّلَم
دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي

أ.د. عمر علي أبوبكر*

ملخص البحث

البحث يتناول بيع السلم كعقد من العقود اللازمة عند الفقهاء في ضوء المعاملات المالية، ويركز على التكييف الفقهي للسلم وبعض أنواعه مما وقع حوله الخلاف عند الفقهاء، كما يحاول البحث الاستدلال للمسائل الواردة فيه ومناقشتها مناقشة عليمة رصينة، وذكر الاعتراضات الواردة عليها وما يمكن أن يكون جوابا عن تلك الاعتراضات، حسب الطرق والمناهج المعروفة عند الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية المقارنة، ثم تتويج كل مسألة بذكر الراجح حسب الدليل الأقوى.

ولقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تحدث الباحث في المبحث الأول عن تعريف السلم في اللغة والاصطلاح، مبينا حكمه وأدلة مشروعيته

* أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية بماليزيا.
البريدالإكتروني: umar.aliya@mediu.edu.my

وكذلك الحكمة من مشروعيته. كما تطرق في المبحث الثاني إلى توضيح معنى دخول الرهن والكفيل في السلم عند الفقهاء، والأحكام المتعلقة به. وتناول في المبحث الثالث مسألة اعتبار الأجل في السلم وهو ما يسميه الفقهاء (السلم الحال). ثم في المبحث الأخير؛ تطرق البحث إلى مسألة (السلم المنقطع) وهو: السلم فيما ليس بموجود وقت العقد، كما عرّف الباحث بكل هذه الأنواع وذكر أقوال الفقهاء فيها مناقشتها مناقشة علمية في ضوء الدراسة الفقهية المقارنة، ثم في النهاية ختم بذكر النتائج التي توصل إليها البحث.

مقدمة

إن السلم عقد من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية لما يحققه من فوائد عظيمة من أهمها: سد كثير من حاجات الأفراد والمجتمع، لأن النظرة الشرعية دائما تصب في جانب تحقيق مصالح العباد عن طريق مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، وخاصة في الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية والحفاظ على حقوق الآخرين مما يضمن ديمومة الاستقرار والسلامة، وتسود المحبة والإخاء في المجتمع، ويكون المسلمون جميعا على قبل رجل واحد. ولذلك نوَّه الله تعالي إلى أهمية ذلك في محكم التنزيل فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: "إن دماءَكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(١).

قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: سمع ذلك منه مائة ألف نفس أو يزيدون وتناقلوه في آفاق الإسلام حتى بلغ مبلغ التواتر ، فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها. وقد أتْبعت إعلان هذه الثقةِ بحفظ الأموال بتفاريع الأحكام المتعلّقة بالمعاملات والتوثيقات، كمشروعية الرهن في السلف والتوثّق بالإشهاد كما تُصرّح به الآيات الآتية وما سوى ذلك من نصوص الشريعة تنصيصاً واستنباطاً(٢).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لحفظ الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته اليومية وهي: حفظ النفس، وحفظ العِرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ الدين. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ومن ضمنها حفظ المال. ومن أجل كل ذلك جاء موضوع هذا البحث تحت عنوان: **عقد السَّلَم دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي**، وخاصة أن بعض فروع عقد السلم مختلف فيه بين الفقهاء بين القائلين بالجواز والقائلين بالتحريم، إلا أن

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، في **صحيحه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص١٦٥٢؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، في **سنن الترمذي**، كتاب الفتن الحديث، ج٢ ص ٢٣١، رقم٢١٩٣؛ والشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ، ج١، ص٢٣٠.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ، ج٣ ص٤٥.

أصل بيع السلم متفق على جوازه بين الفقهاء في حدود أربعة أشياء وهي: المكيلات. والموزونات. والمعدودات. والمذروعات.

فالمكيلات: كالحبوب من بر وأرز ونحوهما. والموزونات: هي كل ما يُضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها. والمعدودات: هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك. والمذروعات كالأقمشة، والأراضي ونحوها. ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(١).

وقد أجمع على ذلك فقهاء الأمصار. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز(٢)". وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن السلم جائز في

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، باب السلم في وزن معلوم، ج٢، ص ٧٨١، رقم ٢١٢٥؛ والنيسابوري، مسلم بن حجاج، في **صحيحه**، باب السلم، رقم ١٦٠٤-١٢٧.

(٢) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت) ،ج١٣ ص٩٥؛ وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ) ، ج٤ ص٢٠٧؛ والسلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٤ ص٣٠٢؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م) ، ج١ ص٣٤٠. لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف[1]. واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض جائز إلا في رواية عن أحمد[2]. وقال القرطبي: والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق[3]. بل هذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى. كما ذكره القرطبي في المفهم[4]. وهو من باب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين لحاجتهم الماسة إلى تلك العقود التي لو لم تصح لوقع المكلفون في حرج ومشقة وعنت لا يطيقونها ولا يتحملونها.

العناصر الأساسية للبحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

المبحث الأول: تعريف السلم في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: الرهن والكفيل في السلم.

المبحث الثالث: اعتبار الأجل في السلم (السلم الحال).

المبحث الرابع: السلم فيما ليس بموجود وقت العقد (السلم المنقطع).

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إلى البحث.

---

(١) ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج١، ص٤٠٩.

(٢) ابن هبيرة، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٠٩.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ، ج٣، ص٣٧٩.

(٤) انظر: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج ١٤، ص ١٣٠.

المبحث الأول:

تعريف السلم في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمه وأدلة مشروعيته

تعريف السلم لغة واصطلاحا:

السَّلَم لغة: التقدم والتسليم، فهو في البيع مثل السلف وزنا ومعنى.

إلا أن السلف يكون قرضًا؛ لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

قال القرطبي: السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب [السَّلم] لأن السلف يقال على القرض.

والسلم: الاسم من أسلمت، وهو تسليم رأس المال، وتقول: «أسلم فلان»: تعامل بالسلم، وأسلم إليه في كذا وكذا وسلم إليه: أسلف، وسمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا.

والسلم في الصناعات: هو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم: ما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك.

ومن معاني السلم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف، يقال: «أسلم الثوب للخياط» أي أعطاه إياه. والسّلم: شجر من العضاة يدبغ بورقه الأديم، يقال: «أديم مسلوم» : إذا دبغ بالسلم[1].

(١) ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٣، ص٢٠٨١؛ وحسين يوسف موسى عبدالفتاح الصعيدي، **الإفصاح في فقه اللغة**، (القاهرة: مكتب الاعلام الاسلامي، ط٤ ١٤١٠هـ) ، ج٢، ص١٢٠٧؛ والقونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين**

وأما في الاصطلاح الشرعي فهو: بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل مقبوض في مجلس[1]. وقيل: هو بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتبرة[2].

واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل أحد البدلين قبل حصول المبيع، فالمبيع يسمى مُسلَّماً فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه والمشتري رب السلم، ومعنى قولنا: أسلم في كذا أي: أسلم الثمن فيه، وهمزته للسلب أي: أزال سلامة الدراهم بتسليمه إلى المفلس[3].

وعرّفه الحنفية: بأنه: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن[4].

وعرّفه المالكية: فقال ابن عرفة: السّلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير

الفقهاء؛ تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، ص٧٩؛ والسلمان، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالمحسن، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ) ج٤ ص٣٠١؛ والبعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ص٢٤٥؛ وعبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة، د. ط. د. ت) ج٢ ص٢٨٩؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ج٣، ص٣٧٩.

(١) قلعة جي، محمد رواس حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص١١٤و٢٤٩.

(٢) **أنيس الفقهاء**، مرجع سابق، ج١، ص٨٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الموصلي، عبد الله بن محمود مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٢ ص٤١.

عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[١].

وعرّفه الشافعية بـ: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[٢].

وعرّفه الحنابلة بأنه: عقد على ما يصح بيعه موصوف بما يضبطه في ذمة[٣].

وهي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام مؤجل أي الموصوف بثمن متعلق بعقد مقبوض ذلك[٤].

أدلة مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنه: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية[٥].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الديون، قال ابن العربي: "الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا،

(١) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م) ج١ ص٣٩٥.

(٢) النووي، يحيي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج١٣ ص٩٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (الرياض: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج٢ ص٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أثر ابن عباس، أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى،أخرجه الشافعي ج٢، ص ١٧١ - مسنده - ترتيب السندي - (بيروت: نشر دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت)، والحاكم ج٢، ص ٢٨٦ .

والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا[1]".

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله[2].

– **وأما السنة**: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[3].

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

– **وأما الإجماع**: فقد أجمع العلماء على جواز السلم[4].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[5]".

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت)، ج ١ ص٢٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **في صحيحه**، باب السلم في وزن معلوم، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٢، ص٧٨١، رقم ٢١٢٥؛ أخرجه المسلم **في صحيحه**، باب السلم الحديث تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط. د. ت)، ص١٦٠٤، رقم ١٢٧.

(٤) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٥، ص٢٠٢؛ والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر، **اختلاف الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط د. ت)، ص٩٦.

(٥) النووي، **المجموع**، مرجع سابق ج١٣، ص٩٥؛ وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ ج٤، ص٢٠٧؛

وقال الإمام ابن بطال رحمه الله: " أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا فى كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه[١]".

وقال الفقيه (الوزير) ابن هبيرة: واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف[٢].

واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض جائز إلا في رواية عن أحمد[٣].

وقال القرطبي: والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق[٤].

فمن خلال الأقوال السابقة يتبين أن السلم جائز في أربعة أشياء:

المكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات.

فالمكيلات: كالحبوب من بر وأرز ونحوهما.

والموزونات: هي كل ما يُضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها.

والسلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، مرجع سابق، ج٤ ص٣٠٢؛ وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي. ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م)، ج١، ص٣٤٠؛ ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

(١) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج٦، ص٣٦٥.

(٢) ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق، السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، ج١ ص٤٠٩.

(٣) ابن هبيرة، المرجع السابق ، ج١، ص٤٠٩.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٣٧٩.

والمعدودات: هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك.

والمذروعات[1]: كالأقمشة، والأراضي ونحو ذلك.

– **وأمَّا القياس**: فلأن البيع يشتمل على ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة.. جاز أن يثبت المثمن في الذمّة، ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم؛ لأن أرباب الثمار قد يحتاجون إلى ما ينفقون على تكميل ثمارهم، وربما أعوزتهم النفقة، فجوِّز لهم السلم؛ ليرتفقوا بذلك، ويرتفق به المسلم في الاسترخاص[2].

وإن قيل: فقد رُوي: أن النبي ﷺ: نهى عن بيع ما ليس عنده[3]". وعن "بيع السنين[4]".

---

(١) وهي التي تباع بالذرع كالأراضي، والأقمشة ونحوهما.

(٢) العِمْرَاني، يحيي بن أبي الخير الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الشافعي**، بعناية قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٣٩٤؛ والمنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج٢، ص١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث **في السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط. د. ت)، ص٣٥٠٣؛ والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ج٢، ص٢٢٥؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **في السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج١ ص٢٣٢. ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، **في السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط. د. ت)، ص٢١٨٧؛ وإسناده صحيح من حديث حكيم ابن حزام ﷺ.

(٤) أخرجه المسلم، **في صحيحه**، باب كراء الأرض الحديث رقم ١٥٣٦؛ السجستاني، **في سنن أبي داود**، ص٣٣٧٤؛ والنسائي، **سنن النسائي**، ج٧، ص٢٦٦؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ص٢٢١٨؛ ومعنى النهي عن بيع السنين؛ هو: أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا فإنه يبيع شيئا لا وجود له حال العقد.

فالجواب: أن المراد بالخبر: أن يبيع عينًا ليست عنده، أو يبيع ثمرة نخلةٍ سنين. فأمَّا إذا كان ذلك في الذمة: لم يدخل في النهي. **وإن قيل**: إنه بيع المعدوم، وبيع موجود غير مملوك، أو مملوك غير مقدور التسليم فلا يصح. **قلنا**: إن جواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول؛ والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، فالبائع لم يبع شيئاً معدوماً ليس في ملكه حتى يدخل في الجهالة والغرر، فهذا شيء موصوف في الذمة، وأيضاً القاعدة أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل، لكنه قد يخفى دخول ذلك في القياس على بعض الناس فيظنه مخالفاً للقياس[١].

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: "فإن المقصود من النهي الوارد في الحديث[٢] أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررا ومغامرة. أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شيء[٣]".

فالصواب أن السلم على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة البائع والمشتري، أما المشتري فمصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع فمصلحته أنه يتعجل له الثمن[٤].

---

(١) عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج٩، ص٤٩.

(٢) يقصد به حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت؛ يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه قال: "لا تبع ما ليس عندك". **سنن أبي داود**، ص٣٥٠٣؛ **والنسائي** ج٢، ص٢٢٥؛ **والترمذي**، ج١ ص٢٣٢؛ **وابن ماجه**، ص٢١٨٧؛ وإسناده صحيح.

(٣) سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م)، ج٣، ص١٢٣.

(٤) عثيمين، **الشرح الممتع**، ج٩، ص٤٩.

ومما يدل على ذلك أيضا: أنه خالف القياس لمصلحة راجحة، والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزاً بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء؛ لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر، ولهذا جاءت العبارة المشهورة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) هذه يجب أن تكون مقيدة بما إذا تساوت المفاسد والمصالح، أو غلب جانب المفاسد، وإلا فإنه قد يكون في بعض الأشياء مصلحة ومضرة فترجح المصلحة، فيحلل من أجل هذا الرجحان[1].

كذلك فإن السلم ينضبط بالصفات، ولهذا لا يصح فيما لا ينضبط بالصفات، فكيف يصح أن يكون مخالفاً للأصول وعلى خلاف القياس؟! بل هو القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهلة ميسرة، والعقود فيها من هذه الجهة أربعة أنواع[2]:

الأول: الحال بالحال كأن تقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، هذا حال بحال ولا إشكال فيه.

الثاني: المؤجل بمؤجل أن تقول اشتريت منك كتاباً صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ أي مؤخر بمؤخر.

الثالث: أن يعجل الثمن ويؤخر المَثَمَّن وهذا هو السلم.

الرابع: أن يعجل المُثَمَّن ويؤخر الثمن وهذا كثير في المعاملات.

---

(١) المرجع السابق، ج٩، ص٥٠.

(٢) المرجع السابق.

مطابقة السلم لقواعد الشريعة:

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: " **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢]". والدين هو المؤجل من الاموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفا ومعلوما ومضمونا في الذمة، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الاجل، كان المبيع دينا من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس، رضي الله عنهما[1].

أركان السلم وشروط صحته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة:

١- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)، كأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوب صفتها كذا مثلاً، فيقول المسلَم إليه: قبلت، أو استلفت، أو استسلمت، ونحو ذلك. ويشترط فيها ما يشترط في الصيغة في البيع من اتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول ونحو ذلك.

٢- العاقدان (وهما المُسْلِم، والمُسْلَم إليه) أي: المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها، ويسمى المُسْلِم.

والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابله، ويسمى المُسْلَم إليه. ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

---

(١) انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ج٣، ص١٢٣.

ويستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصحّ السلم منه بينما لا يصح بيعه كما علمنا، لأن البيع يُشترط فيه رؤية المبيع من المتعاقدين، وفي السلم المبيع موصوف في الذمّة، فيمكن معرفة صفاته بالسماع، وعند القبض يوكل مَن يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة.

٣- المحل (وهو شيئان: رأس المال، والمُسْلَم فيه).

أما رأس المال؛ فهو: الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، ويشترط فيه الفقهاء شرطين:

١ - أن يكون معلوما:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوما[١]، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات. ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معينا عند العقد، كأن يكون حاضرا مشاهدا، ثم يقع العقد على عينه. فإن كان موصوفا، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته[٢].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٢٠٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج١، ص٣٠٧؛ وابن جزي الكلبي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: يحيي مراد، (القاهرة: مؤسسة المختار ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٢٧٤؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٠؛ والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٢، ص١٢٣، ١٢٤؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٥، ص٢٠١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

على هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.

٢ – أن يسلم في المجلس:

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد(١).

بينما خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط(٢).

واستدل الجمهور بما يأتي:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(٣)".

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٢؛ والشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٣، ص٩٥. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٠٧؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٠٢؛ والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٢٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٢٨؛ **والموسوعة الفقهية الكويتية** ج٢٥، ص٢٠٢.

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط. د. ت)، ج٥، ص٢٢٠؛ وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ص٥١٦؛ والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٤، ص٥١٤.

(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث، هو: أن التسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو الإعطاء، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام "فليعط"؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا، بل واعدا بأن يسلف.

ثانيا: إن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالئ بكالئ؛ أي: نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه بالإجماع[1].

ثالثا: إن في السلم غررا احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن، كي لا يعظم الغرر في الطرفين[2].

رابعا: إن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي، مقتضاه وغايته، ومن هنا قال شيخ الاسلام ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم: فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا، بل هو التزام بلا فائدة[3]".

خامسا: إن مطلوب الشارع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٥٤؛ والشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية. د. ط. د. ت)، ج٥ ص٢٥٥؛ والسبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص١٠٧؛ والأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ (رواية يحيى الليثي)**، باب جامع بيع الثمر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج٢، ص٦٢٨- ٦٦٠.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٥، ص٢٠٣.

(٣) ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **نظرية العقد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ومحمد ناصر الدين الألباني، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٤٩م)، ص٢٣٥.

وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين، توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال[١].

وقد جاء في "م" (٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد، فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد[٢]".

وأما المالكية (فهم من رأوا جواز تأخير تسليم رأس المال، اليومين والثلاثة) فقد اعتبروا القاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه" حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه؛ لأنه في حكم التعجيل[٣]. ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف) في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير: " فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض[٤]".

---

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج٣ ص٢٩٠.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٥، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٥١٤؛ والونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، (الرياض: دار ابن القيم، د. ط، ١٩٨٠م)، ص١٧٣؛ ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلا، كما نقل **صاحب التاج والإكليل**، ج٤ ،ص ٣٦٧.

(٤) البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، **الإشراف على مسائل الخلاف**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار ابن القيم؛ والقاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ج١، ص٢٨٠.

وقال ابن بطال: "وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط في العقد جاز، كما لو كان لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق[1]".

وقال ابن رشد: (وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتفاق، كان رأس المال عينا أو عرضا. فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عرضا. واختلف فيه إن كان عينا: فعلى ما في المدونة من باب السلم يفسد بذلك ويفسخ. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط[2].

وأما المُسْلَم فيه: وهو الشيء المبيع محل العقد، الذي تعهّد البائع بتأديته إلى المشتري، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً. ويشترط فيه:

١- أن يكون دينا موصوفا في الذمة:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا مُعَيَّنًا بِذَاتِهِ[3]، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه. فإذا كان المسلم فيه معينا تعلق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٦٥.

(٢) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص٥١٦.

(٣) **الهداية مع فتح القدير والعناية**، ج٦، ص٢١٩؛ وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص٢٧٤؛ و**مواهب الجليل**، ج٤ ص٥٣٤؛ وابن رشد، أبو الوليدمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج٢،ص٢٣٠؛ والنووي، زكريا يحيي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٦؛ و**نهاية المحتاج**، ج٤، ص١٨٣.

إليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفا لمقتضى العقد. وبالإضافة إلى ذلك فإن هـذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدرى أيتم هذا العقد أم ينفسخ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبـل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه[1].

٢- أن يكون معلوما:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، لأنـه بدل في عقد معاوضة مالية، فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية[2].

قال الشيخ سيد سابق رحمـه الله: وأن يكـون موصـوفا بـما يـؤدي إلى العلـم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره، كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع[3].

٣ - أن يكون مؤجلا (إلى أجل معلوم):

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكـون المسلم فيه مؤجلا فلا يصح السلم الحال.

وحجتهم في اشتراط الأجل: قوله ﷺ من أسـلف فليسـلف في كيـل معلـوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[4].

---

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) انظر: الكاساني، **البدائع**، ج٥، ص٢٠٧؛ و**شرح منتهى الإرادات**، ج ٢، ص٢١٦؛ والخرشي، ج٥، ص٢١٣؛ وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٣٠؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣١٠.

(٣) سيد سابق، **فقه السنة**، ج٣، ص١٢٤.

(٤) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه.

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالا، القياس الأولوي على السلم المؤجل[1].

قال الشيرازي: "لأنه إذا جاز مؤجلا، فلأن يجوز حالا، وهو عن الغرر أبعد، أولى[2]".

ومرادهم أن في الأجل ضربا من الغرر؛ إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال، ويعجز عند حلول الأجل. فإذا جاز السلم مؤجلا، فهو حالا أحرى بالجواز؛ لأنه أبعد عن الغرر. وأما كون الأجل معلوما فمتفق بين الفقهاء، لأن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم، لقوله ﷺ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[3]. فقد أوجب معلومية الأجل[4].

٤- أن يكون مقدورا على التسليم عند محله:

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء[5]. وذلك لأن المسلم فيه

---

(١) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج٤، ص١٨٥؛ والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢، ص١٢٤؛ والرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (بيروت: دار الفكر، د.ط. د. ت)، ج٩، ص٢٢٦؛ والنووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٧.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٠٤.

(٣) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، ج٥، ص٢١٠؛ والنووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٢١.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع.

٥- تعيين مكان القبض:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكانٍ لاستيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أقوال، فقال أحمد وإسحاق[١]: إن لم يسم مكانا فالسلم جائز، استدلالا بحديث ابن عباس؛ لأنه ليس فيه ذكر المكان، ولو كان ترك ذلك يفسد السلم لأعلمهم بذلك عليه السلام، وقال مالك[٢]: إن لم يذكر الموضع جاز السلم، ويقبضه في المكان الذى كان فيه السلم، فإن اختلفا في الموضع فالقول قول البائع. وقال الثوري وأبو حنيفة[٣]: لا يجوز السلم فيما له حمل مؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما. وهو قول الشافعي[٤].

قال النووي: وقد اتفق الائمة - ما عدا ابن المسيب - على أن السلم يصح بستة شروط: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة وبقدر معلوم وبأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤونة[٥].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، ج٣، ص٢٩٢؛ **وشرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٢١؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٣.

(٢) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٦٥؛ وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٢٩؛ والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، **المنتقى شرح الموطإ**، (القاهرة: مطبعة السعادة ط١، ١٣٣٢ هـ)، ج٤، ص٢٩٩.

(٣) **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٢٠٧.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٢ - ١٣؛ والرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص٢٥١؛ والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٠٧.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٣، ص٩٥.

المبحث الثاني:

الرهن والكفيل في السلم

معنى الرهن والكفيل:

الرهن: هو العين التي يضمن بها الدين[1].

والمراد بالكفيل من الكفالة وهو الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لأنه يباع فيه، يقال أكفلته إذا ضمنته إياه أو أنه يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة، ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه والعكس.

ولذلك قال الأعمش: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث.[2].

ففيه التصريح بالرهن والكفيل، لأن القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدًا أو جنسًا[3].

وقال ابن المنير[4]: قول البخاري: "بَاب الْكَفِيلِ فِي السّلم"

---

(١) قلعة جي، وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢١٨.

(٢) انظر: أخرجه البخاري، **في صحيحه**، باب الرهن في السلم، ج٢، ص٧٨٤، رقم ٢٢٦١.

(٣) القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، أبو العباس، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر؛ ط٧، ١٣٢٣ هـ)، ج٤، ص١٢١.

(٤) هو الإمام علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار أبو الحسن، زين الدين بن المنير، الإسكندري. فقيه. مالكي. محدث. هو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير (ت٦٨٣)، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية. وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك. من تصانيفه: " **شرح الجامع الصحيح للبخاري** "، و " **المتواري** " **عن تراجم البخاري، وحواشي على شرح ابن البطال** نوفي سنة (٦٩٥هـ). انظر: **شجرة النور الزكية**، ص ١٨٨؛ **والديباج المذهب**، ص ٢١٤؛ **ونيل الابتهاج**، ص ٢٠٣؛ **ومعجم المؤلفين**، ج ٧ ، ص ٢٣٤؛ **وهدية العارفين**، ج ١ ، ص ٧١٤.

فِيهِ عن عَائِشَة اشْترى رَسُول الله ﷺ طَعَاما من يَهُودِيّ بنسيئة، وَرَهنه درعاً لَهُ من حَدِيد[١]. قال: وَجه الْمُطَابقَة أَنه قَاس السّلم على البيع، وَالْكَفِيل على الرَّهْن بِجَامِع التوثقة[٢].

تحرير محل النزاع: لقد اتفقت كلمة الفقهاء أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه[٣]، لأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه حيث قال: "مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه[٤]".

وكذلك ما جرى مجرى البيع من الشركة فيه والتولة والحوالة به لعدم استقراره، قال ابن قدامة رحمه الله: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[٥]، وعن ربح ما لم يضمن[٦]" ولأنه

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب السلم باب الكفيل في السلم الحديث، رقم ٢٢٥١؛ **المسلم**، في **صحيحه**، كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر الحديث، رقم١٦٠٣.

(٢) ابن المنير، علي بن محمد بن منصور، **المتواري على أبواب البخاري**، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، (بيروت: المكتب الإسلامي، الأردن: دار عمار، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ص٢٥١.

(٣) وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٦٣، ج١، ص٧؛ وبشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: "لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها".

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب البيوع: باب ما ذكر في الأسواق الحديث، رقم ٢١٢٤؛ والمسلم، في **صحيحه**، رقم ١٥٢٦؛ والسجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل مالم يقبض رقم ٣٤٩٢؛ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر الحديث قبله.

(٦) وهذا جزء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. أخرجه أحمد، ج١١، ص٥١٦، وإسناده: حسن.

ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه[1]".

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الرهن والكفيل في السلم على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهذا مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه[2]. والظاهرية[3]

وروي عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي كراهة ذلك[4].

القول الثاني: الجواز، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد وابن المنذر. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وجمع من الحنابلة. وهو قول عطاء والشعبي ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم من السلف[5].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٢٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٢؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣١١؛ و**الإنصاف**، ج٥، ص١٢٢.

(٣) بل: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن اشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل. انظر: **المحلي**، ج٨، ص٤٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٤٢؛ والبهوتي، **شرح المنتهى**، ج٢، ص٢٢٢.

(٥) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٢٨؛ وعليش، محمد عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر سيد خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج٣، ص٢٥٢؛ **وحاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٣١٨؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٤٢؛ والشافعي، **الأم** ج٣، ص٩٤؛ وابن بطال، شرح **صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٧٠-٣٧١.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: إن الرهن والضمين إن أخذا برأس مال المسلم فقد أخذا بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه.

وإن أخذا بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيءٍ استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن.

ثانيا: لأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه.

ثالثا: قد ورد عنه ﷺ من حديث أبي سعيد أنه قال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره[1].

وجه الدلالة منه؛ أنه: لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه[2]. وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: " من أسلف

---

(١) أبو داود السجستاني، **في سنن أبي داود**، الإجارة، باب السلف لا يحول، رقم ٣٤٦٨؛ وابن ماجة، **في سنن ابن ماجة**، رقم ٢٣٨٢؛ وفي سنده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه. وقال الترمذي في **العلل الكبير**، ج١، ص ٥٢٥؛ ولا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. وقال البيهقي، ج٦، ص٣٠؛ والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطية العوفي لا يحتج به. وحسنه السيوطي كما في **فيض القدير**، ج٦، ص٨٠؛ وضعفه الألباني، في **إرواء الغليل**، ص١٣٧٥؛ وفي **ضعيف الجامع**، رقم ٥٤١٤.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج٤، ص٤٣٤.

سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه[1]".

الاعتراض:

واعترض على استدلال المانعين بحديث: " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"، بأنه مرفوض جملة وتفصيلا، وذلك لما يأتي:

(أ) إن الحديث ضعيف فلا يصح ذلك. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٣٤): وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينا في مقتضى العقد. والله أعلم.

(ب) وعلى فرض صحة الحديث ففيه نظر أيضا، قال ابن القيم: ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟.

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه فالكلام فيه أيضا، وقد تقدم أنه لا نص يقتضي المنع منه ولا إجماع ولا قياس، ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحا فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر فثبت أنه لا نص في المنع ولا إجماع ولا قياس[2].

---

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٣ ص٤٦٥؛ ورواه مالك في **الموطأ**، ج٢، ص٦٨٢؛ عن نافع عن ابن عمر به موقوفا. ورجح وقفه الدارقطني في العلل، ج١٣،ص٦٥؛ وحيث قال: والصحيح عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.د.ت)، ج٩، ص٢٦١.

رابعا: أنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه – وهذا لا يجوز.

أدلة القول الثاني:

كما استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بالجواز – بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة:٢٨١-٢٨٣].

فقد روي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد بذلك السلم. وكذلك العموم في اللفظ، والسلم أحد أفراده[1].

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج٢٠، ص٥٢٩.

وقال الحافظ ابن حجر: واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع[1].

ثانيا: حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد[2].

وقد ترجم عليه البخاري: باب الرهن في السلم، وترجم عليه أيضا في كتاب السلم: باب الكفيل في السلم واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن[3].

ثالثا: قال ابن بطال: وحجة من أجازه إجماعهم على إجازة الرهن والكفيل والحوالة في الدين المضمون من ثمن سلعة قبضت، فكذلك السلم[4].

الترجيح:

الراجح في المسألة والله أعلم؛ هو القول بجواز الرهن والكفيل في السلم لما يأتي:

أولا: إن القول بجوازه تعضده العمومات، ولم يرد ما يخصصها فتبقى على عمومها.

ثانيا: إن الرهن أو الضمين إنما هو للاستيثاق، فجاز كما لو كان في غيره، وأما ما يذكر من شُبَهٍ أثيرت فلا تُعَارِضُ عمومات الأدلة في الرهن، كما أنه لا ينبني على

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٣٤.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٣) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٣٣؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٧١.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص ٣٧١.

ذلك مفسدة، بل فيه مصلحة لأحد العاقدين وتسهيل لإجراءات السلم في ذلك. والله أعلم.

المبحث الثالث:

اعتبار الأجل في السلم (حكم السلم الحال)

الأصل في مفهوم السلم أن يقدم الثمن في مجلس العقد، ويؤخر المثمن إلى أجل له وقع في الثمن، أما إذا كان السلم حالا فهل يصح أو لا؟ فهذا محل خلاف بين الفقهاء وهو موضع بحثنا في المسألة إن شاء الله.

أقوال العلماء في حكم السلم الحال:

اختلف الفقهاء في حكم السلم الحال على قولين:

القول الأول: عدم جواز السلم الحال وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وهو مشهور مذهب أحمد[1].

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٥، ص٧٩-٨٠؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢١٢؛ وابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج٧، ص٨٦؛ وابن رشد القرطبي (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج٧، ص٢٠٣؛ والباجي، **المنتقى**، ج٤، ص٢٩٧؛ والبغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٢٨٠؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٠٢؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٦٤؛ والمرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١،

القول الثاني: جواز السلم الحال إذا كان في ملكه، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد والتي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى(١).

سبب الخلاف:

الخلاف في صيغ العقود هل يشترط لها ألفاظ معينة أم لا، ففيه أقوال للعلماء.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

٤ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم(٢)".

وجه الدلالة من الحديث أنه نص صريح في اشتراط الأجل فهو صريح الدلالة، متفق على صحته، فلا محيد عن القول به، إذ فيه الأمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب، كما أوجب كون المسلم فيه مقدراً بالكيل أو الوزن، ولأن السلم أجيز

١٤١٩هـ)، ج٥، ص٩٨؛ وقال ابن بطال: وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لابد فيه من أجل وإن كانت أياما يسيرة، وقال ابن القاسم: معناه إذا كانت أياما تتغير فيها الأسواق، **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ج٦، ص٣٧٢.

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٧؛ والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢، ص١٢٤؛ و**تحفة المحتاج**، ج٥، ص٧-١٠؛ وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٧، ص٢٠٣؛ والباجي، **المنتقى**، ج٤، ص٢٩٧؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٠٢؛ والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم، ج٢، ص٧٨١، رقم ٢١٢٥؛ و المسلم، في **صحيحه**، باب السلم، رقم١٦٠٤- ١٢٧.

رخصة للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، وباعتباره رخصة فيقتصر على حال ورودها[١].

الاعتراض:

أولا: اعترض بأنه دل على أنه إذا كان مؤجلا فلا بد من العلم بالأجل، وهذا لا نقاش فيه، لكنه لم ينف جوازه في الحال، بل الحال أولى بالجواز.

ثانيا: أن سبب الحديث يدل على أن المراد نفي الجهالة في السلم، لأنهم كانوا يسلفون السنة والسنتين بدون تحديد.

ثالثا: أن الحديث لم يشترط الأجل، ولو كان كما قالوا: للزم منه أن السلم لا بد فيه أن يكون موزونا ومكيلا معا، ولا يجوز بيع أحدهما منفردا، لنصه على الكيل والوزن فدل على التخيير في الحديث فيما ذكر، وأن المراد نفي الجهالة في الأجل والقدر والصفة، لا منع السلم الحال[٢].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَا سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَلَا إِلَى الْأَنْدُرِ، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلًا[٣].

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤، د. ت)، ج٥، ص٣٦١١.

(٢) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج٥، ص٨١٢؛ وأحكام الأجل، ص٣٦٢؛ وعايض الحارثي وآخرون، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ج٧، ص٩.

(٣) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، في **السنن الكبرى**، (الهند: حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ)، ج٦، ص٤٠؛ وانظر: تغليق التعليق، ج٣، ص٢٧٧.

نوقش ذلك بأنه ليس فيه نفي جواز السلم الحال، وإنما مراده تحديد الأجل إذا أُجِّل، ولذلك لم ير الحصاد أجلا دقيقا، لأنه لا ينضبط.

٦ـ أن السلم شرع على خلاف الأصل، لأن الأصل تعجيل المبيع وتأخير الثمن.

٧ـ إذا لم يشترط الأجل في السلم كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه، أو من باب بيع المعدوم، وهو لم يرخص فيه إلا في السلم.

واعترض بأن المقصود من النهي عن بيع ما ليس عند البائع هو ما ليس في ملكه، لا ما كان غائبا عنه. وأيضا لا نسلم بالنهي عن بيع المعدوم مطلقا بل منه ما هو جائز[1].

٨ـ إن السلم إنما شرع رخصة للرفق بالأمة، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، فإن انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة[2].

٩ـ إن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، وأما إخراجه عن معناه؛ فالمسلم إنما شرع للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا، لا حاجة إلى السلم فلا يثبت[3].

---

(١) عايض الحارثي وآخرون، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج٧، ص١٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٢٦؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢١٢؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٠٢؛ وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج٥، ص٨١٣؛ وابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٨٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٠٢.

نوقش ذلك بأن العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بألفاظها[1].

١٠ـ ولأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة، إذ هو أصلا: بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه حالا، ورب السلم يطالب بالتسليم، فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ. كما أنه قد يكون فيه إلحاق الضرر برب السلم، لأنه أعطى رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه بخلاف الأمر عند اشتراط الأجل، حيث لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر المسلم إليه على التسليم ظاهرا، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – وهم القائلون بجواز بيع السلم الحال – بما يأتي:

١ـ القياس على بيوع الأعيان، فإذا كان يجوز مؤجلا فيجوز معجلا من باب أولى كالأعيان، لأن المعجل أبعد من الغرر والضرر من المؤجل.

نوقش ذلك بأن بيع السلم مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عند الإنسان. وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٢٩– ٥٥١.

(٢) نزيه كمال حماد، **السلم وتطبيقاته المعاصرة**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج٩، ص٤٢٠.

وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عند الإنسان فائدة[1].

٢- إن الحاجة المعلل بها في جواز السلم المؤجل موجودة في الحال منه.

٣- إن هذا في الحقيقة بيع، والبيع يصح بكل لفظ دل على معناه، ولا يشترط أن يكون بلفظ معين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرا في صحة العقد وفساده، حتى إن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دود لفظ، كما يقول بعضهم: إن السلم الحال لا يجوز، وإذا كان بلفظ البيع جاز[2].

٤ـ أما اشتراط كونه في ملكه فلحديث حكيم بن حزام مرفوعا: "لا تبع ما ليس عندك[3]". ونهيُه ﷺ لحكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أولا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة[4].

٥ـ إن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، والسلم الحال منها، ومن قال بخلاف ذلك طولب بالدليل.

واعترض بأن الأصل في السلم كونه مؤجلا، لحديث ابن عباس الصحيح والمتفق عليه، وأن القول بالسلم الحال؛ قول مخالف للحديث؛ لأنه ﷺ قال: (من

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٣٧٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٥١.

(٣) أخرجه أبوداود، **في سنن أبي داود**، رقم ٣٥٠٣؛ والنسائي، **سنن النسائي (المجتبي)**، ج٢، ص٢٢٥؛ والترمذي، **في الجامع الصحيح**، ج١، ص٢٣٢؛ والقزويني، **في سنن ابن ماجه**، رقم ٢١٨٧.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٢٩.

أسلم)، فأتى بلفظ العموم، كما أنه عليه الصلاة والسلام أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما، فلما لم يجز العقد إذا عدمت صفة الكيل والوزن، فكذلك الأجل يجب اعتباره، كما لو قال: صل على صفة كذا. لم يجز العدول عن الصفة[١].

الترجيح: والراجح في المسألة والله أعلم هو: عدم جواز السلم الحال، وذلك للحديث الثابت[٢] وهو قاطع للنزاع. بالإضافة إلى حصول المصلحة العظيمة والتيسير على الناس، فإن البائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والمشترى ينتفع بتوسعه بالثمن.

كما يتضح ذلك من خلال تبويب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه إذ قال (باب السلم إلى أجل معلوم) قال الحافظ ابن حجر: قوله: "باب السلم إلى أجل معلوم"، يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال[٣].

وقال الزرقاني: وأما السلم فله حكمه ولا يصح إلا مؤجلا[٤].

وقال ابن العربي: والصحيح أنه لا بد من الأجل في السلم، لأن المبيع على ضربين: معجل وهو العين، ومؤجل. فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام، الشرعية منازلها. وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق

---

(١) انظر بتصرف: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٧٢.

(٢) وهو حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٣) **صحيح البخاري** مع الفتح ج٤، ص٤٣٤.

(٤) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٤٨٩.

في مثلها. وقول الله تعالى(**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)[البقرة: ٢٨٢] وقوله عليه السلام: "إلى أجل معلوم" يغني عن قول كل قائل[١].

المبحث الرابع:

السلم فيما ليس بموجود وقت العقد (السلم المنقطع)

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز السلم المنقطع وقت العقد إذا أمكن وجوده وقت حلول الأجل على قولين:

القول الأول: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز. وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة[٢].

وحد الانقطاع: أن لا يوجد في الأسواق وإن كان في البيوت، وحد الوجود: أن لا ينقطع من السوق[٣].

القول الثاني: يجوز السلم فيما ليس بموجود في وقت العقد إذا كان مأمون

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٣٨٠.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ)، ج٤، ص١١٣؛ والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج٣، ص١٨٠؛ وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٤؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٦٠؛ وابن بطال، **شرح البخاري**، ج٦، ص٣٦٨.

(٣) اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية ، ص٣٤٤.

الوجود عند حلول الأجل، فإن كان ينقطع عند حلول الأجل لم يجز. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية[1].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ـ حديث حميد عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ نَهى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهوَ، فقلنا لأَنَسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، قال: أرأيتَ إنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ؟[2]".

٢ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[3]» **وجه الاستدلال**: إن هذا نص على أنه لا يجوز في المنقطع في الحال، إذ الحديث ورد في السلم؛ لأن بيع الثمر بشرط القطع جائز.

٣ـ ولأن السلم إنما جاز على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه ؛ لأن المحتمل في باب السلم كالواقع، وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم إليه؛ لأن الديون تحل بموت من عليه الدين،

(١) انظر: ابن بطال، **شرح البخاري**، ج٦، ص٣٦٨؛ و النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٦، ص٣٨٥؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٤؛ والنووي، **المجموع**، ج١٣، ص١٠٩؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٦٠؛ وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر د. ط. د. ت)، ج٩، ص١١٤.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ج٢، ص٧٦٨، رقم ٢٠٩٤؛ والمسلم، في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٥.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج٢، ص٧٦٦، رقم٢٠٨٢؛ والمسلم، في **صحيحه**، كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم ١٥٣٤.

فيشترط دوام وجوده؛ لتدوم القدرة على التسليم[1]. واعترض بأنه لا يسلّم أن الدين يحل بالموت وإن سلم فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة والمحل ما جعله المتعاقدان محلا وهاهنا لم يجعلاه[2]. ولذا أنكر ابن القصار ذلك بقوله: وهذا فاسد؛ فإنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم؛ بأن يموت المسلم إليه أو يفلس، ولو وجب أن يمنع السلم لجواز ما ذكروه، لوجب ألا يجوز بيع شيء نسيئة؛ لأنه قد يطرأ على المشترى الموت والفلس قبل محل الأجل، فلا يصل صاحب الحق إلى ماله فيكون هذا غررا، ولكنه جائز؛ لأن الناس يدخلون في وقت العقد على رجاء السلامة، ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث، ولو سلم في شيء إلى شهر فإن وقت المطالبة بالتسليم فيه هو رأس الشهر بدليل أن الشيء لو كان موجودا قبل الشهر لم تكن له المطالبة به[3].

٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا أسلف رجلا في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: بم تستحل ماله، اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه[4]». **وجه الاستدلال من الحديث**: قالوا: وهذا نص في التمر، وغيره قياس عليه. **واعترض بأن الحديث ضعيف** وفي سنده مجهول، وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٨) وقال الشوكاني: لو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى؛ لأنه صريح في الدلالة على المطلوب، ولكن في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبِيّ**، (القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ)، ج٤، ص١١٣.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٦٠؛ و اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية، ص٣٤٤.

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٣٦٨.

(٤) أخرجه السجستاني، **في سنن أبي داود**، الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها، رقم ٣٤٦٧.

رجل نجراني عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالآتي:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[٢]". **وجه الاستدلال من الحديث**: إن النبي (ﷺ) لم يذكر الوجود، ولو كان شرطا لذكره ولَنَهاهم عن السلف السنتين والثلاث؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه وسط السنة، وهذا الدليل كما قال الشوكاني: "أولى ما يتمسك به في الجواز[٣]".

١- ولأن المسلم فيه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا، فجاز السلم فيه كالموجود.

٢- إنه ليس هناك معنى لاشتراط أن يكون المسلم فيه موجودا في وقت العقد؛ لأن هذا وقت عقد لا وقت وفاء.

٣- عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال: عبد الله «كنا نسلف نبيط[٤] أهل الشأم في الحنطة،

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم. ج٢، ص٧٨١، رقم ٢١٢٥؛ و النيسابوري، في **صحيح مسلم**، باب السلم، رقم١٦٠٤- ١٢٧.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٤؛ وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٦٠؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٠، ص٢٦٥.

(٤) نبيط أهل الشام (في رواية سفيان) أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه

والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ»، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟[1]. قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم[2].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – القول الثاني القائل بجواز السلم فيما ليس بموجود وقت العقد، بشرط أن يكون مأمون الوجود عند حلول الأجل، وإن تخلله الانقطاع قبل حلول الأجل، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع ذلك.

ثانيا: قد شُرِعَ السلم في الأصل لشدة الحاجة إليه، فالتشديد فيه قد يخالف المقصد الذي شرع من أجله، وهو دفع حاجة المفاليس.

ثالثا: إن ما رجحناه هو مذهب الإمام ابن عبد البر وقد قال رحمه الله: وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله إذا كان مأمون الوجود عند حلوله[3].

لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام ويدل على هذا قوله من أنباط الشام؛ وانظر: **فتح الباري**، ج٤، ص٤٣٠؛ و**عون المعبود**، ج٩، ص٢٥٤.

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب البيوع: بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ، ج٢، ص٧٨٢، رقم ٢١٢٨.

(٢) العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٣١.

(٣) النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٢، ص٦٩١.

الخاتمة

النتائج التي توصل إليها البحث:

ولقد توصل الباحث في النهاية إلى نتائج ملموسة ويذكر منها ما يأتي:

أولا: إن التعريف الراجح للسلم هو: بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل مقبوض في مجلس

ثانيا: إن بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

ثالثا: إن مشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما.

رابعا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة:

١- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

٢- العاقدان (وهما المُسْلِم، والمُسْلَم إليه) .

٣- المحل (وهما شيئان: رأس المال، والمُسْلَم فيه).

خامسا: يجوز الرهن والكفيل في السلم، وهو الذي عليه الدليل وتعضده العمومات، حيث لم يرد دليل على تخصيصها فتبقى على العموم.

سادسا: عدم جواز السلم الحال، لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. متفق عليه، وهو قاطع للنزاع. بالإضافة إلى حصول المصلحة العظيمة والتيسير على الناس، فإن البائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والمشترى ينتفع بتوسعه بالثمن.

سادسا: يجوز السلم فيما ليس بموجود وقت العقد، بشرط أن يكون مأمون الوجود عند حلول الأجل، وإن تخلله الانقطاع قبل حلول الأجل.